حذف مضاف اي في ذبحه لان المعني وما صيح في ذبحه لغير الله والاهلال مصدر اهل اي صرخ
ورفع صوته ومنه الهلال لانه يصرخ عنده رؤيته واستهل الصبي اه سمين وقدم
به هنا وأخره في المائدة والانعام والنحل لان البا للتعدية كالهمزة والتشديد فهي كالجزء
من الفعل فكان الموضع الاول اولي بها وبمدخولها واخر في بقية المواضع نظرا للمقصود
فيها من ذكر المستنكر وهو الذبح لغير الله اه كرخي وكانوا يرفعون عند الذبح
اي يجري ذلك مجري امرهم وحالهم حتي قيل لكل ذابح مهل وان لم يجهر بالتسمية
اه خازن فالمراد اخذه من قوله فلا اثم عليه كما اشار اليه فيما بعد اه
غير باغ غير نصب على الحال واختلف في صاحبها فالظاهر انه هو الضمير المستتر
في اضطر وجعله القاضي وابو البقا الرازي من فاعل فعل محذوف بعد قوله اضطر
قال لا تقدمه فمن اضطر فاكل غيرها باغ فانهما قصد بذلك ان يجعلاه قيدا في
الاكل لا في اضطراب قال الشيخ ولا يتعين ما قالاه اذ يحتمل ان يكون هذا المقدر
وبعد قوله غير باغ ولا عاد بل هو الظاهر والاولي وعاد اسم فاعل من عدا يعد
اذا تجاوز حده والاصل عادو فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها كغاز من
العزو والماكس اي المسافر لاخذ المكس وانما قلنا ذلك ليكون مثالا للعاصي
بسفره كما هو مقتضي العطف اه شيخنا فلا يحل لهم الاكل فيه وفقه بالنسبة
الي الباغي والعادي المقيمين فان قول الشارح ويلحق بهما الخ يقتضي ان المراد بهما
في الاية المقيمان وذلك لان الترخص لا يمتنع في حق المقيم العاصي الا اذا ١
كان مراق الدم وقادرا على توبة نفسه كالمرتد والتارك للصلاة بشرطه
اما غيره فلا سائر الرخص التي من جملتها اكل الميتة هكذا يقتضيه
كلام الرملي في باب الاطعمة فقوله وعليه الشافعي لعله في مذهبه القديم
اه واختلف العلما في قدر ما يحل للمضطر اكله من الميتة على قولين احدهما
ان ياكل مقدار ما يمسك رمقه وهو قول ابي حنيفة والراجح عند الشافعي
والقول الثاني يجوز ان ياكل حتي يشبع وبه قال مالك اه خطيب ان الذين
يكتمون الخ نزلت في رؤسا اليهود وعلمائهم وذلك انهم كانوا يصيبون من
سفلتهم الهدايا والماكل وكانوا يرجون ان النبي المبعوث منهم فلما بعث
محمد صلي الله عليه وسلم من غيرهم خافوا على ذهاب ماكلهم وزوال رياستهم
تعمدوا الي صفة رسول الله صلي الله عليه تكتموها فانزل الله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب اي في الكتاب من صفة النبي صلي الله عليه وسلم

ونعتد

ونعتد ووقت نبوته هذا قول المفسرين اه خازن من الكتاب من البيان
وهو حال من العائد على الموصول تقديره انزل الله حال كونه من الكتاب والعامل فيه
انزل او حال من الموصول نفسه فالعامل في الحال يكتمون اه سمين ويجوز ان
تكون من بمعني في والكتاب هو التوراة ويشترون به اي بكتمانه اه
خازن ياخذونه اي الثمن وقوله بدله اي بدل الكتمان وقوله فلا يظهرونه
اي النعت وقوله خوف فوته اي الثمن وذلك انهم لو اظهروه لوجده سفلتهم
مطابقا لصفاته المشاهدة خارجا فيؤمنون به فيفوت على الرؤساء ما يأتيهم
منهم فهذا معني شرائه بالثمن اي اخذ الثمن في مقابلة كتمانه بمعني في نفس الامر
والواقع وليس المراد انهم كانوا يقولون لسفلتهم اعطونا كذا في مقابلة الكتم
اه شيخنا في بطونهم وهو ظرف متعلق بما قبله او حال مقدرة كما
قال الكواشي في تفسيره وانما قال مقدرة لانها وقت الاكل ليست في بطونهم
~~لانها وقت الاكل ليست~~
قال ابو البقا عقب ذلك ويلزم من هذا تقديم الحال على حرف الاستثنا وهو ضعيف اه كرخي الا النار استثناء مفرغ
لان قبله عاملا يطلبه وهذا من مجاز الكلام جعل ما هو سبب للنار نارا كقولهم
اكل فلان الدم يريدون الدية التي سببها الدم اه كرخي فالاية على حذف مضاف
اي السبب الفادح كما اشار له بقوله لانها اي النار ماله اي مال ما ياخذونه
اي عاقبته وغايته اه ولا يكلمهم اي كلام رحمة غضبا عليهم اشار الي
انه استعارة عن الغضب لان عادة الملوك انهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب
عليه ولا يكلمونه كما انهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث وذلك
لما ثبت بالنصوص انه تعالى يسالهم فوربك لنسالنهم اجمعين والسوال
كلام فمن ثم حمل نفيه على ما ذكره او ان المراد من الاية انه تعالى لا يكلمهم بتحية
وسلام وخير وانما يكلمهم بما تعظم به الحسرة والغم عند لا ننا فتنة والمسالة
كقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون وانما كان عدم تكليمهم في موضع التهديد لان يوم القيامة
هو اليوم الذي يكلم الله فيه كل الخلايق بلا واسطة فيظهر عند كلامه السرور في اوليايه
وضده في اعدايه وقوله ولا يزكيهم يطهرهم الخ اي او لا ينسبهم الي التزكية
ولا يثني عليهم ولا يقبل اعمالهم كما يقبل اعمال الازكيا او لا ينزلهم منازل الازكيا اه كرخي اولئك الذين الخ اي الموصوفون بالصفات السنة مفعوله
ان الذين يكتمون الي هنا وهذا بيان لحالهم في الدنيا بعد ان بين حالهم في الاخرة
لو لم يكتموا جوابها محذوف اي لاعتنق لهم دل عليه ما قبله فما اصبرهم على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)